قرار مجلس مدينة حلب رقم 11 لعام 2004

إن مجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى اقتراح لجنة الخدمات بإضافة شرطين لاستكمال بناء الطابق الإضافي وفقا لقرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ تاريخ 1998.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العادية الأولى

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يضاف الشرطين التاليين لمضمون قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 لاستكمال بناء الطابق الإضافي.

1- تأمين وصول الدرج إلى السطح الأخير.

2- تسجيل السطح الأخير ملكية مشتركة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.